

من أتلف شيئاً فعليه ضمانه

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها من اتلف شيئاً فعليه ضمانه من اتلف شيئاً فعليه ضمانه. وهذه من جملة قواعد العدل بين الناس - [00:00:00](#)

من تعدى واتلف مال غيره فإنه مطالب شرعاً بضمانته ما اتلفه لما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه - [00:00:27](#)

فارسلت أحدى أمهات المؤمنين بقصصها مع خادم لها فيها طعام فكسرت القصصاً أي صاحبة الليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أطراف القصص ووضع الطعام فيها ثم دعا بصحيفة جديدة من عند التي هو في بيته. ودفع الصحيفة الجديدة للخادم. وامسك القصص - [00:00:48](#)

المكسورة في بيت التي كسرته وفي بعض روايات الترمذى أنها عائشة رضي الله عنها هي التي غارت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم غارت أمة مكم طعام واناء باناء فظمن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الآنية التي كسرتها طعام بطعم - [00:01:19](#) واناء باناء والآحاديث التي تثبت وجوب الضمان على من اتلف كثيرة جداً ثم اعلم رحمة الله انه لا يشترط في الضمان انه لا يشترط في الظمان اي شرط فمك ما حصل الاتلاف وجب الظمان. حتى ولو كان المتلف مجنوناً. فيظمن ولية - [00:01:47](#)

فليس العقل بشرط في ضمان المخالفات. وحتى لو كان المخالف صبياً صغيراً يضمن ولية فليس البلوغ من شروط الظمان. بل حتى لو اتلفت البهيمة شيئاً فعلى صاحبها ضمان ما اتلفته. كما في سنن أبي داود أن ناقة - [00:02:20](#)

ابن عازب دخلت حائط رجل أي بستان رجل فافسدت فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار. وإن ما افسدت المواشي فظمنه على أهله. حديث صحيح. وإن ما اتلفته المواشي بالليل - [00:02:50](#)

ضمانته على أهله لكن نص العلماء على أن من اتلف شيئاً ليس بملكه لا ضد ضمان عليه كمن يتلف حشيشاً في البرية لا يدخل تحت ملكية أحد فلا ضمان عليه. وكذلك يتلف ماء في - [00:03:18](#)

برية فيلوته بالنجاسة. يعزز ولكن لا ضمان عليه. وكذلك يتلف صيداً غير مملوك لا ضد ضمان عليه واما العقل والبلوغ والقصد فهذه ليست بشروط في الظمان - [00:03:40](#)